الأمم المتحدة

A/79/799

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2025
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 32 من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الحادي عشر المقدم من الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

190325 070325 25-03101 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

موجز

هذا هو التقرير الحادي عشر الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 248/71، والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755)، والفقرة 37 من قرار الجمعية 193/75.

ويأتي هذا التقرير في وقت تشهد فيه الجمهورية العربية السورية تغيرات كبيرة بعد انتهاء حكم بشار الأسد في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024. ولأول مرة منذ 14 عاما منذ اندلاع النزاع العنيف الذي أدى إلى واحدة من أشد حالات الفظائع الجماعية في التاريخ، هناك فرصة للوفاء بالتزام المجتمع الدولي بالعدالة الشاملة والمساءلة.

ولدى إنشاء الآلية في عام 2016، أكدت الجمعية العامة، في قرارها 248/71، أن تحقيق المصالحة والسلام المستدام يتطلب من أي عملية سياسية تهدف إلى حل الأزمة في الجمهورية العربية السورية أن تكفل المساءلة الموثوقة والشاملة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد.

وانطلاقاً من هذا الهدف وفي ضوء ولايتها، زارت الآلية الجمهورية العربية السورية للمرة الأولى في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2024، وأجرت اتصالات أولية إيجابية مع سلطات تصريف الأعمال منذ ذلك الحين. ومع ذلك، لا تزال الآلية في انتظار الحصول على إذن رسمي لبدء العمل في الجمهورية العربية السورية وفقاً لولايتها.

وقد أدت الحقائق الجديدة والاحتياجات اللاحقة إلى زيادة تفاقم القيود الواقعة على تمويل الآلية ومواردها. ولم تتغير الأنصبة المقررة للآلية منذ أن أُدرجت لأول مرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام 2020، على الرغم من دعم الدول الأعضاء لتخصيص موارد إضافية. وفي عام 2024، حثت الجمعية العامة، في قرارها 185/79، الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير في الآلية منذ عام 2020، ولا سيما لتلبية الطلبات المتزايدة من السلطات القضائية المختصة، ولتكون قادرة على تيسير وصول الضحايا والناجين والشهود إلى العدالة مع ضمان سلامتهم وحمايتهم، وللاستجابة للحاجة المتزايدة إلى الحفاظ على المعلومات والأدلة الموجودة المعرضة لخطر الضياع أو الإتلاف. وتقدر الفجوة التمويلية للآلية في التبرعات لعام 2025 بمبلغ 7,5 ملايين دولار، وهي قابلة للتعديل ريثما يُجرى المزيد من التقييم للاحتياجات الإضافية من الموارد الناشئة عن تطور الوضع على الأرض في الجمهورية العربية السورية.

ولا تزال الآلية ملتزمة بتسهيل وتسريع إقامة محاكمات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم والهيئات القضـــائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الآلية قد تلقت 437 طلباً للمســـاعدة من 16 ولاية قضـــائية، بما في ذلك طلبات متعلقة بالإجراءات التي بدأتها مملكة هولندا وكندا بشأن الانتهاكات المزعومة من جانب الجمهورية العربية السورية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتواصل الآلية تيسير العدالة الشاملة للجميع، مع ضمان أن يسترشد عملها في الجمهورية العربية السـورية وخارجها بنهجها الذي يركز على الضـحايا/الناجين والذي يدمج الحوار الثنائي مع المجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية المتضـررة وباسـتراتيجياتها المواضـيعية المتعلقة بالشـؤون الجنسـانية والأطفال والشباب وأهداف إقامة العدل بوجه أعم.

أولا - مقدمة

1 - يغطي التقريرُ الحادي عشر للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 الأنشطةَ التي اضطلعت بها الآلية في الفترة الممتدة من 1 شباط/فبراير 2024 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025.

2 - وقد أنشأت الجمعية العامة الآلية في كانون الأول/ديسمبر 2016 وكلفتها باستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلا، اختصاص بتلك الجرائم.

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآلية تقدما في تنفيذ خطتها الاستراتيجية للفترة 2023-2025، التي تهدف إلى زيادة ترسيخ الآلية باعتبارها كيانا حاسما يدعم ويعزز جهود المساءلة الحالية والمستقبلية من أجل الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وأحرزت الآلية هذا التقدم بفضل الدعم الكبير الذي قدمته إلى الجهات الفاعلة في مجال العدالة؛ واستمرت في تطوير وتنفيذ وتحسين نهج العدالة الشاملة، بما في ذلك الاستراتيجيات المواضيعية المتعلقة بالشؤون الجنسانية والأطفال والشباب وأهداف إقامة العدل بوجه أعم؛ وتعزيز العمليات الداخلية؛ والمشاركة الهادفة مع منظمات المجتمع المدني السورية، بما في ذلك رابطات الضحايا/الناجين.

4 - وقد زادت أحداث 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 من الأمل في إمكانية تحقيق العدالة الشاملة للشعب السوري. وقد أُنشئت الآلية في عام 2016 للتحضير لهذا الوضع بالذات. وعملت الآلية، منذ إنشائها بفعالية، مع الأفراد وممثلي منظمات المجتمع المدني السوريين الذين كانوا في طليعة جهود المساءلة، بصفتهم أول المستجيبين في الميدان، والموثقين، والشهود، والمناصرين. ولا يزالون يطالبون بالعدالة والمساءلة الشاملتين.

5 - ومنذ أن بدأت الآلية عملها وهي تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن جهودها الرامية إلى مد جسور التعاون مع سلطات الجمهورية العربية السورية في إطار التزام الآلية بالاستقلال والحياد. وعلى الرغم من تلك الجهود، لم تتلق الآلية أي رد من السلطات. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2024، أي بعد ثماني سنوات بالضبط من اليوم الذي أنشأت فيه الجمعية العامة الآلية، زار رئيس الآلية دمشق للمرة الأولى، بعد الحصول على إذن من سلطات تصريف الأعمال. وبعد مناقشات بناءة مع سلطات تصريف الأعمال، زار محاكم الإرهاب في دمشق واطلع على نماذج من مجلدات كبيرة من الوثائق التي تحتاج إلى الحفظ، بما في ذلك "ملفات قيصر" الأصلية. والتقى كذلك بعدد من ممثلي المجتمع المدني السوري الذين أكدوا مطالبتهم بالمضي قدماً في القيام بعملية عدالة شاملة وجامعة.

6 - وفي أعقاب هذه الزيارة الأولية، نشرت الآلية موظف اتصال في مكتب المنسق المقيم في دمشق وطلبت رسمياً الإذن للآلية بالانتشار وإجراء عمليات في الجمهورية العربية السورية تعزيزاً لولايتها. وتنتظر الآلية ردًا رسميًا من سلطات تصريف الأعمال. ورهناً بالحصول على موافقة رسمية من السلطات المعنية، تهدف الآلية إلى فتح مكتب ميداني في دمشق لزيادة عملها التشغيلي إلى أقصى حد ممكن. وتتوقف جدوى ذلك أيضًا على توفير موارد كافية للآلية لهذا الغرض.

7 - وقد نسّقت الآلية باستمرار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية بشأن المسائل ذات الصلة المشتركة الناشئة عن الأحداث التي شهدها البلد في كانون الأول/ديسمبر 2024، مع الإشارة إلى أن ولاية كل كيان متميزة ولكنهما متكاملتان. وتواصل الآلية الاستفادة من تبادل المعلومات والأدلة من قبل اللجنة وتظل على استعداد لمساعدة المؤسسة، حسب الاقتضاء.

8 - وتعتزم الآلية، بمجرد السماح لها بذلك، تقييم احتياجات وأولويات حفظ الأدلة في الميدان بالجمهورية العربية السورية بهدف المضي قدماً في التحقيقات ضد الجناة المنتسبين لنظام الأسد والجماعات الأخرى ذات الصلة. وستسعى الآلية إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك السلطات القضائية في الدول الثالثة، التي تعمل على هذه التحقيقات.

9 - وقد أحرزت الآلية تقدماً كبيراً في جميع مجالات عملها. ويحتوي مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة على ما يقرب من 280 تيرابايت من البيانات، حيث استفاد من 154 نشاطًا من أنشطة الجمع التي أجريت في عام 2024. وقد تعززت فائدة تلك البيانات من خلال النشر المستمر لأدوات إدارة المعلومات الرقمية المبسطة والآلية. وأحرزت الآلية أيضًا تقدمًا في مسارات التحقيقات الاستراتيجية المندرجة ضمن تحقيقها الهيكلي، التي لا تزال توفر اللبنات الأساسية للفرص الحالية والمستقبلية لإقامة العدالة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بعمليات الاحتجاز المرتبطة بحكم بشار الأسد، والجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والهجمات غير المشروعة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية. وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2025، تلقت الآلية 432 طلبا للمساعدة من 16 هيئة قضائية مختصة وساعدت في إجراء 304 تحقيقات وطنية منفصلة. وإضافة إلى ذلك، فقد زادت من تبادلها الاستباقي للمعلومات ومجموعات البيانات والتقارير التحليلية مع الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب لدعم عملها، مما أدى إلى زيادة عدد التحقيقات وأوامر الاعتقال والقضايا والإدانات في ولايات قضائية في دول ثالثة.

10 - ولتسهيل نطاق أوسع من جهود العدالة والمساءلة، نشرت الآلية في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، على موقعها الشبكي، نسخة منقحة علنية من تقرير مفصل يحلل ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات ذات الصلة على نطاق واسع ومنهجي في أكثر من 100 مرفق احتجاز حكومي كان يسيطر عليها نظام الأسد. واستنادًا إلى روايات مفصلة قدمها مئات المعتقلين والمعتقلات السابقين، مدعومة بأدلة أخرى، بما في ذلك "صور قيصر" وتقارير الطب الشرعي ومئات من وثائق الحكومة السورية، يحتوي التقرير على وصف لأنماط متسقة من ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والتعذيب الجسدي والأذى النفسي العميق، بما في ذلك الجرائم الجنسانية والجرائم التي تستهدف المعتقلين على أسس متقاطعة. ويقدّم هذا التحليل لمحة عن الأدلة على عمليات التعذيب والقتل الجماعي الممنهج التي ارتُكبت في مراكز الاحتجاز خلال فترة حكم بشار الأسد على مدار أكثر من عقد من الزمن.

11 - وظل التزام الآلية بالعدالة الشاملة أمرًا أساسيًا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستمرت الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات المواضيعية للآلية، وهي عناصر تعبير محدد عن نهجها القائم على حقوق الضحايا/الناجين والذي يركز عليهم. وشُرع في مراجعة استراتيجية الآلية الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وأجريت مشاورات داخلية شاملة بشأن استراتيجية الآلية الخاصة بالأطفال والشباب، كما أُطلقت مشاورات خارجية. واستمر أيضا بناء القدرات على نطاق الآلية بشأن المسائل المواضيعية. كما قامت الآلية بتعزيز قدرات وأطر الحماية والدعم الخاصة بها.

12 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية إعطاء الأولوية للحوار والتعاون الفعال مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو رابطات الضحايا/الناجين، الذين يقدمون مساهمات حاسمة في جميع مجالات عمل الآلية ويضطلعون بدور هام في تطوير نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين. وعقدت الآلية اجتماعين حضوريين مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى جانب اجتماعاتها المنتظمة عبر الإنترنت، لتعزيز الحوار الثنائي بشأن الجوانب الرئيسية لعملها. وتبادل المشاركون من المجتمعات المحلية المتضررة من الجرائم في الجمهورية العربية السورية تجاربهم وأولوياتهم، مؤكدين على أهمية العدالة والمساءلة.

13 - وفي 24 نيسان/أبريل 2024، عرضت الرئيسة السابقة للآلية، كاترين مارشي - أويل، التقرير العاشر للآلية (A/78/772) على الجمعية العامة، في جلسة عامة عُقدت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة". وقدمت معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته الآلية في تنفيذ ولايتها، وتلت ذلك مناقشة أعربت خلالها غالبية الدول عن دعمها للآلية ولعملها. وفي أيار/مايو 2024، تولى روبير بيتي مهامه باعتباره رئيس الآلية المعيّن حديثاً. ومن المقرر أن تُعقد المناقشة السنوية القادمة للجمعية العامة بشأن عمل الآلية في 29 نيسان/أبريل 2025.

14 - ولا تزال الآلية تتابع عن كثب الحالة في الجمهورية العربية السورية. وهي تشارك الأمين العام في الالتزام الذي أعرب عنه بشأن مساعدة السوريين على بناء بلد تكون فيه المصالحة والعدالة والحرية والازدهار حقائق مشتركة للجميع، كطريق إلى السلام المستدام. وأكد الأمين العام من جديد على ضرورة تمكين جميع الآليات الدولية المعنية بالنهوض بحماية حقوق الإنسان والمساءلة عن الجرائم المرتكبة من القيام بعملها الحيوي في الجمهورية العربية السورية، وهو ما ردد صداه المفوض السامي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، تحث الآلية جميع الدول على العمل من أجل بناء الجمهورية العربية السورية في المستقبل على أساس العدالة وسيادة القانون، وضمان محاسبة مرتكبي أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي في إجراءات عادلة ومستقلة.

ثانيا - المستودع المركزي للمعلومات والأدلة التابع للآلية

ألف - جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

15 - واصلت الآلية توسيع وتحسين مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي عام 2024، بدأت الآلية 154 نشاطا من أنشطة الجمع. وتلقت وثائق من مقدمي المعلومات، وأجرت بنفسها مقابلات مع الشهود، وجمعت مواد من شبكة الإنترنت. وجمعت الآلية أدلة خلال البعثات التي قامت بها لأغراض مقابلة المصادر وإجراء مقابلات مع الشهود. كما أجرت مقابلات مع الشهود وتلقت أشكالاً أخرى من الأدلة في المقر. وجمعت الآلية الأدلة عن بعد حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بما في ذلك عن طريق إجراء عدد محدود من المقابلات مع الشهود عن بعد. واكتشفت الآلية مصادر جديدة وتواصلت معها وعززت علاقاتها مع المصادر القائمة. وقد بذلت الآلية جهودها في جمع الأدلة في المقام الأول في إطار تعزيز مسارات تحقيقاتها الاستراتيجية، وملف قضاياها التي لا يزال العمل عليها جاريا، واستجاباتها لطلبات المساعدة المقدمة من الولايات القضائية المختصة. وفيما يتعلق بتلك الأنشطة، سعت الآلية إلى تعزيز مقتنياتها، بما في ذلك جمع المواد ذات الصلة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والجرائم الجنسانية والأدلة التي تربط الجرائم بالجماعات التي ترتكبها.

16 - وواصلت الآلية، وهي تقوم بجمع المعلومات والأدلة، التفاعل مع طائفة واسعة من المصادر، ولا سيما مع الدول والمنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك مع الشهود والشهود المحتملين. وواصلت الآلية تعاونها مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وتلقت مواد من اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتستفيد الآلية أيضا من المساعدة التي تقدمها اللجنة في الاتصال بالمصادر والشهود المحتملين والتنسيق معهم، دعما للتحقيقات الجنائية التي تجري في الهيئات القضائية الوطنية. كما واصلت الآلية المشاركة والتعاون بانتظام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ووفقاً للتكليف الوارد في قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية C-SS-4/DEC.3 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018 وتمشياً مع أحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمة والآلية في 26 أيلول/سبتمبر 2018، تلقت الآلية مواد من المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بملف قضايا الآلية التي لا يزال العمل عليها جاريا بشأن الهجمات الكيميائية والتقليدية التي وقعت في عام 2017. وفي هذا السياق، تتعاون الآلية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل زيادة قدرة الآلية على تحليل ودمج المواد التابعة للمنظمة مع الاعتراف بالتحديات التي يطرحها تصنيف المعلومات ذات الصلة والتعامل معها. وطلبت الآلية أيضًا مواد إضافية تتعلق بالتحقيق الذي أجرته بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بشأن استخدام مادة كيميائية سامة في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017. وهذه المواد بالغة الأهمية لملف القضايا التي تنظر فيها الآلية.

17 - ومثلما أُبلغ عنه سابقا، ففي كانون الأول/ديسمبر 2023، مُنحت الآلية إمكانية الاطلاع جزئيا على المواد السرية الموجودة في محفوظات بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ومُنح أعضاء الآلية إمكانية الاطلاع جزئيا بالحضوري الشخصي على بعض المواد المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق في 21 آب/أغسطس 2013. وكانت إمكانية اطلاع الآلية مرهونة بتلقي الأمانة العامة للأمم المتحدة موافقةً صريحة من الدول الأعضاء والكيانات التي قدمت معلومات سرية إلى البعثة، فضلا عن إتمام الأمانة العامة للإجراءات الداخلية اللازمة، بما في ذلك موافقة الأمين العام للأمم المتحدة. وتمشيا مع اختصاصاتها ومسار تحقيقها الاستراتيجي المتعلق بالهجمات غير المشروعة، طلبت الآلية نسخا من مواد معينة موجودة في المحفوظات. وبعد ذلك، وعندما حصلت الآلية على الموافقة على اطلاعها على المواد والمعلومات السرية الواردة من الدول الأعضاء المعنية والمواد الخاضعة لشروط فرضتها أطراف ثالثة، وبعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في النشرة، بما في ذلك موافقة الأمين العام، تلقت في كانون الأول/ديسمبر 2024 نسخا من بعض المواد الموجودة في المحفوظات.

18 - وفي أعقاب انتهاء حكم بشار الأسد، طلبت الآلية من سلطات تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية أن تسمح لموظفي الآلية بالوصول إلى الأراضي السورية تعزيزاً لولاية الآلية في جمع الأدلة وحفظها. ولا تزال الآلية في انتظار الرد.

19 - وستواصل الآلية الاتصال بالدول الأخرى التي قد تمتلك، وفقا للمعلومات المتاحة لعامة الجمهور، مواد إثبات ذات صلة، بما في ذلك الدول التي تعارض ولاية الآلية.

باء - تجهيز الأدلة

20 - حققت الآلية مزيدًا من التقدم في قدرتها على التعامل مع كميات كبيرة من المعلومات والأدلة المعقدة ومعالجتها. وحافظت على تركيزها على ثلاثة مجالات استراتيجية رئيسية هي: تعظيم الاستفادة من موارد الإنترنت بشكل فعال؛ وإدارة وتحديث نظم المعلومات والتحليلات الأساسية؛ وتطوير عمليات حوكمة المعلومات المتصلة بأمن المعلومات وإدارة المعلومات وحماية البيانات.

21 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت وحدة موارد الإنترنت قدرتها على استغلال المعلومات والأدلة المتعددة الوسائط والمعقدة، بما في ذلك المواد المستمدة من قنوات مفتوحة المصدر. وقامت الآلية بتحسين وأتمتة مسارها المتعلق بمعالجة الوسائط المتعددة، من خلال مواصلة دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة وتكنولوجيات التعلم الآلي لاستيعاب الرؤى الرئيسية من بيانات الوسائط المتعددة، مثل مقاطع الفيديو والصور والملفات الصوتية. وفضلا عن ذلك، حسّنت الآلية جودة منتجاتها التحليلية من خلال دمج خدمات تحليل البيانات المتخصصة وخدمات تحديد الموقع الجغرافي ورسم الخرائط، مما يضمن مستويات أعلى من الدقة والتحديد.

22 - كما واصلت الآلية تحسين بنيتها التحتية للتحليل الرقمي، وتعزيز الأتمتة لتبسيط عمليات الجمع والحفظ. ومن التطورات المهمة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدء عملية التدقيق المنتظم في الخزينة الرقمية للآلية. وقد صممت العملية مع وضع الأتمتة في الاعتبار، وهي تعمل على ضمان بقاء المعلومات والأدلة المحفوظة في الخزينة الرقمية للآلية دون تلف أو تغيير.

23 - وإضافة إلى ذلك، شرعت الآلية في تعزيز قدراتها على التعافي من الكوارث وقدرتها على الاستجابة للأحداث غير المتوقعة. وقد طورت حلًا قويًا لأتمتة إعادة بناء مؤشرات البحث، وتحسين إمكانية البحث عن المعلومات والأدلة وإمكانية العثور عليها داخل المستودع المركزي. وسيعزز هذا الحل مرونة المستودع أثناء عمليات الصيانة المجدولة أو توقف النظام عن العمل. كما عززت الآلية بروتوكولاتها لضمان سلامة المعلومات والأدلة وأمنها وإمكانية استعادتها في حالة وقوع كارثة. وتؤكد هذه التطورات مجتمعةً على الأهمية التي تواصل الآلية إيلاءها لضمان سلامة بياناتها ودقتها وديمومتها بشكل عام.

24 - وواصلت الآلية مشاركتها في جهود حوكمة المعلومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد وضعت سياسة شاملة لحوكمة المعلومات وهي تمضي نحو تنفيذ تدابير رئيسية لحماية البيانات وفقًا لنشرة الأمين العام الأخيرة بشأن هذا الموضوع. وقد أجرت ثاني عملية جرد واسعة النطاق لأصولها المعلوماتية وواصلت تطوير إجراءات أمن المعلومات المتعلقة بالتخلص الآمن من الوسائط والاستجابة الفعالة لحوادث أمن المعلومات. كما استحدثت الآلية عملية لإعادة الأدلة إلى مصدرها عند الطلب، ووضعت إطاراً لإدارة السجلات الطويلة الأجل للمعلومات والأدلة في مستودعها.

25 - وتلتزم الآلية بالتعامل مع الشركاء الخارجيين ومشاركة الرؤى مع الأوساط المعنية بالمساءلة سعياً لتحقيق الكفاءة الجماعية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، استضافت الآلية حلقة عمل مغلقة ركزت على بناء قدرات تحقيقات مفتوحة المصدر. وجمعت المناسبة التي نظمت عبر الإنترنت محاضرين ومشاركين من جميع أنحاء العالم لمناقشة أفضل الممارسات في مجال بناء قدرات مفتوحة المصدر. ولا يزال النهج الذي تتبعه الآلية في التعامل المنفتح على الخارج أساسيًا لتعزيز النمو والكفاءة والتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الولايات المماثلة.

ثالثا – تيسير العدالة

ألف – تحليل الأدلة وإعداد ملفات القضايا

26 – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآلية تقدما كبيرا في تحليلها للمعلومات والأدلة في إطار مسارات التحقيقات الاستراتيجية الخاصة بها، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بعمليات الاحتجاز المرتبطة بحكم بشار الأسد، والجرائم التي ارتكبها أفراد مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والهجمات غير المشروعة في الجمهورية العربية السورية، وملف القضايا التي لا يزال العمل عليها جاريا، والمتعلقة بسلسلة من الهجمات الكيميائية والتقليدية وقعت في عام 2017. ولا تزال مساراتُ التحقيقات الاستراتيجية التي تنظر فيها الآلية وعملُها المتعلق بملف القضايا تعكس التزامَها بالعدالة الشاملة للجميع، حيث يُولى الانتباه فيها إلى فئات الضحايا/الناجين التي جرت العادة بتجاهلها وللجرائم التي لا توثق توثيقا كافيا.

27 – وفي إطار مسارها الاستراتيجي للتحقيق في الجرائم المتصلة بالاحتجاز، أنجزت الآلية تقريراً شاملاً عن نظام الاحتجاز في حكومة الجمهورية العربية السورية السابقة. ويتضمن التقرير تحليلاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والانتهاكات ذات الصلة في مراكز الاحتجاز الحكومية التي كان يسيطر عليها نظام الأسد. وفي تحليل أنماط الجريمة، يجري إيلاء الاعتبار للعوامل المتعددة الجوانب التي تؤثر على تجارب المحتجزين بما يتفق مع الاستراتيجيات المواضيعية للآلية بشأن المسائل الجنسانية والأطفال والشباب. كما يتضمن وصفاً للهياكل الحكومية المتورطة في إلحاق تلك الأنواع من الأذى وفحصاً للأدوار التي تقوم بها تلك الهياكل في مختلف جوانب عملية الاحتجاز بدءاً من الاعتقال مرورا باستمرار الاحتجاز وحتى الإفراج أو وفاة المحتجزين بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. ويحتوي مرفق للتقرير على تفاصيل تتعلق بمرافق احتجاز محددة، بما في ذلك الوحدة الأم/الهرمية التابعة لها وإحداثياتها الجغرافية حيثما توافرت. وقد تم تبادل نسخة سرية من التقرير والتقارير التحليلية السابقة التي أعدتها الآلية بشأن كيانات ومواقع احتجاز محددة تابعة للنظام السوري (تقارير خاصة بكيانات محددة) مع الأطراف المتقدمة بطلبات في الدعوى المرفوعة ضد الجمهورية العربية السورية أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد استندت إلى تقارير الآلية الخاصة بالكيانات محكمةُ الجنايات في باريس، التي أصدرت حكمًا بالإدانة ضد علي مملوك وجميل حسن وعبد السلام محمود في 24 أيار/مايو 2024 بتهمة التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لمسؤوليتهم عن اختفاء وتعذيب ووفاة مواطنين فرنسيين سوريين اثنين ومصادرة منزلهما. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، أصدرت الآلية على موقعها الشبكي نسخة منقحة علنية من تقريرها الشامل عن نظام الاحتجاز في حكومة الجمهورية العربية السورية السابقة، بهدف المساهمة في مجموعة واسعة من جهود العدالة والمساءلة. ومن المتوقع ترجمة هذه النسخة من التقرير إلى اللغة العربية خلال دورة الإبلاغ القادمة.

28 – وفي ما يتعلق بمسارها الاستراتيجي للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها أفراد مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية، أنجزت الآلية تقريرها عن تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يتضمن دراسة للأساس الأيديولوجي لممارسات تنظيم داعش؛ والتكتيكات المختلفة التي استخدمها تنظيم داعش لتجنيد الأطفال؛ والتدريب العسكري الرسمي الذي وفره تنظيم داعش للأطفال والسمات المميزة والمشتركة في برنامجه لتدريب الأطفال؛ والطرق المختلفة التي استخدم بها تنظيم داعش الأطفال في الأعمال العدائية؛ ونطاق الأذى الذي لحق بالأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم

في الأعمال العدائية من قبل تنظيم داعش نتيجة لتجاربهم. وأعدت الآلية أيضاً تحليلاً قانونياً مصاحباً للتقرير، حيث درست مختلف فئات الجرائم التي تنطبق على الوقائع الواردة في التقرير؛ وملامح معسكرات التدريب في محافظات محددة في الجمهورية العربية السورية؛ ومجموعة بيانات بأسماء الأشخاص الذين قاموا بدور في تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في أعمال عدائية. وتمت مشاركة التقرير والمواد ذات الصلة المذكورة أعلاه مع العديد من السلطات القضائية المختصة لمساعدتها في عملها. وبناءً على طلب من هيئة قضائية مختصة، قامت الآلية أيضاً بتكييف موجز سابق كان قد فُرغ من إعداده في عام 2022 لدعم الاتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بسبب سلوك تنظيم داعش في الجمهورية العربية السورية. وقدم أحد موظفي الآلية شهادته بشأن التحليل الوارد في المذكرة أمام محكمة ستوكهولم الجزئية في القضية المرفوعة ضد لينا ا.، التي أدينت لاحقاً بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحُكم عليها بالسجن لمدة 12 عاماً. وفي القضية المرفوعة ضد لينا ا. وكذلك في حكم سابق أصدرته المحكمة في 20 حزيران/يونيه 2024، استندت المحكمة إلى مذكرة أخرى أنجزتها الآلية في عام 2020، حيث قررت المحكمة أن هناك نزاعًا مسلحًا غير دولي في الجمهورية العربية السورية في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2011.

29 - وانصب تركيز الآلية، فيما يتعلق بمسار تحقيقها الاستراتيجي المتعلق بالهجمات غير المشروعة في الجمهورية العربية السورية، على إحراز تقدم في ملف قضاياها المتعلق بسلسلةٍ من الهجمات بالأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية وقعت في عام 2017. وأجرت الآلية أعمال تحقيق لسد الثغرات في الأدلة التي تم تحديدها بعد استعراض مكثف للمواد الموجودة في مستودعها المركزي.

30 - وشهدت الآلية انخفاضاً في عدد الموظفين (على النحو المبين في الفرعين الرابع-جيم ودال أدناه) في أفرقة التحقيق التابعة لها ووظائف الدعم الرئيسية على نطاق الآلية، بما في ذلك الدعم اللغوي، وإدارة المعلومات والأدلة، والخبرة الاستراتيجية المواضيعية المكرسة، ووظائف الدعم الهامة الأخرى. وتأخذ الآلية مسائل حماية/دعم الشهود والمسائل الأمنية على محمل الجد؛ وبناءً على ذلك، فإن عملها مقيد بالضرورة بحدود قدرتها الحالية في هذه المجالات. وعموماً، تحتاج الآلية إلى موارد إضافية لمواصلة العمل الاستقصائي والتحليلي عبر مسارات التحقيقات الثلاثة في عام 2025، لا سيما في ضوء الفرص الكبيرة المتاحة لجمع الأدلة في الجمهورية العربية السورية بعد انتهاء حكم بشار الأسد.

باء - أطر التبادل والتعاون

31 - واصلت الآلية توسيع عدد وتنوع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تتعاون معها لدعم أنشطتها في مجال الحفظ والجمع والتحليل والمشاركة. وبحلول نهاية دورة الإبلاغ، كان هناك 100 إطار للتعاون مبرمة مع طائفة واسعة من الكيانات التابعة للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وفي حين أن الأطر المبرمة تهدف جميعها إلى النهوض بولاية الآلية، فهي ليست شرطاً مسبقاً للتعاون، بل إن تعاون الآلية بشكل عام مع الجهات الفاعلة ذات الصلة يتجاوزها بكثير.

32 - وفي وقت إعداد التقرير، كانت الآلية تتعاون مع 21 دولة من خلال التشريعات المحلية واتفاقات التعاون الرسمية والترتيبات غير الرسمية. وقد أتاح إبرام ترتيبات تعاون جديدة مع كيانات الدول للآلية توسيع نطاق أنشطتها لتشمل مناطق جديدة وزيادة دعمها للهيئات القضائية المختصة إلى أقصى حد ممكن من خلال الاستفادة من الفرص الجديدة لجمع المعلومات والأدلة وتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية على الصعيد الوطني. كما تم تكريس جهود كبيرة للتفاوض على أطر لحماية الشهود مع الدول

في الحالات القصوى التي قد يعرض فيها الشهود ومقدمو المعلومات حياتهم للخطر لدعم مساعي العدالة. وللأسف لم تتحقق التوقعات في هذا الصدد، وفي غياب الدعم التشغيلي المطلوب من الدول، اضطرت الآلية إما إلى التوقف أو وقف التعامل مع الشهود ذوي القيمة العالية ممن لديهم صلة مباشرة بالإجراءات الجنائية الجارية عندما لم تتمكن من ضمان سلامة وأمن الأشخاص الراغبين في التعاون. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، تخطط الآلية لمواصلة التماس المساعدة من الدول في مجال حماية الشهود لضمان الدعم التشغيلي اللازم للنهوض بولايتها بنجاح.

33 - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الآلية قد شرعت في التحضير لإطار تعاون محتمل مع الجمهورية العربية السورية لنشر وإجراء عمليات في البلد تعزيزاً لولايتها.

جيم - تبادل المعلومات والأدلة مع الهيئات القضائية الوطنية

34 - تواصل الآلية مساعدة العديد من سلطات التحقيق والادعاء العام والقضاء في التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة مرتكبيها، سواء استجابة لطلبات المساعدة أو بمبادرة من الآلية.

35 - وقد تواصلت زيادة عدد طلبات المساعدة المقدمة إلى الآلية، حيث تلقت الآلية، بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2025، 437 طلبا للمساعدة من 16 هيئة قضائية مختصة. وعلى وجه التحديد، ورد 93 طلبًا جديدًا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، ونظراً لأن بعض الطلبات تتطلب مساعدة مستمرة، ولأن الآلية تجري عمليات بحث دورية وتقوم بعمل إضافي بشأن الطلبات المغلقة في ضوء النمو المستمر لمستودع الأدلة لديها ومصادر المعلومات الجديدة، فقد عالجت بالفعل 167 طلباً مختلفاً خلال الفترة. وعموماً، قررت الآلية أن 9 طلبات من أصل 437 طلباً من طلبات المساعدة التي تلقتها تقع خارج نطاق ولايتها، وقامت بمعالجة 378 طلباً وإغلاقها.

36 - وتتعلق طلبات المساعدة المقدمة إلى الآلية والبالغ عددها 437 طلبًا بإجراء 306 تحقيقات أو ملاحقات قضائية مختلفة؛ وساعدت الآلية في 217 طلبا. وتتعلق التحقيقات بمجموعة واسعة من الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في جميع محافظات الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 على أيدي مجموعات مختلفة من الجناة المزعومين. واستمرت المساعدة التي تقدمها الآلية في اتخاذ أشكال مختلفة لتلبية احتياجات الولايات القضائية الطالبة بشكل أكثر فعالية. وشمل الدعم إجراء عمليات بحث في المستودع المركزي للآلية، وتحليل كميات كبيرة من البيانات، وإجراء تحقيقات مفتوحة المصدر، وتطوير منتجات تحليلية، وتحديد المصادر، وجمع أدلة إضافية محددة الأهداف. وساعدت الآلية أيضاً في عدد متزايد من الإجراءات الجارية من خلال تحديد الضحايا والشهود وتحديد أماكنهم، وإجراء مقابلات مع الشهود وتيسير إدلائهم بشهاداتهم داخل المحكمة، وكذلك من خلال توفير الخبرة في شكل شهادة داخل المحكمة.

37 - وعلى الرغم من التخفيضات الكبيرة في عدد الموظفين بسبب وضع ميزانية الآلية (على النحو المبين في الفرعين الرابع - جيم ودال أدناه)، فقد تمكنت من مواصلة زيادة عملياتها الاستباقية لتبادل المعلومات، حيث قدمت معلومات ومواد ذات صلة، بما في ذلك منتجاتها التحليلية، إلى السلطات القضائية المختصة بمبادرة منها في 40 مناسبة.

38 - ولا تستطيع الآلية الإفصاح علنًا عن المعلومات المتعلقة بالغالبية العظمى من القضايا التي ساعدت فيها بسبب قيود السرية المفروضة على عملها الموضوعي والعمل القضائي في الولايات القضائية التي تدعمها. ومع ذلك، فقد حصلت الآلية على الإذن بالإشارة علنًا إلى مساهماتها في التحقيقات التي أدت إلى إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الجمهورية العربية السورية السابق ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى والعديد من أعضاء تنظيم داعش السابقين (فرنسا: قضيتا الغوطة ونبوت؛ السويد: قضيتا أسامة ك. واليرموك)؛ ولوائح اتهام ضد مسؤولين كبار سابقين وغيرهم من الأفراد أو الشركات (الولايات المتحدة الأمريكية: قضية جميل حسن؛ وفرنسا: قضيتا سونيا م. ولافارج؛ وبلجيكا: قضية حسين أ.)؛ وكذلك المحاكمات الجنائية ضد مجموعة من المتهمين (هولندا: قضيتا حسناء أ. وأحمد الـ - ي.؛ والسويد: قضايا لينا ا.، ومحمد حمو، ووليد الزيتون، وفتوش إبراهيم، وكاميلا أولوفسون؛ وفرنسا: قضيتا دباغ ونيما؛ وسلوفاكيا: قضية ديبدياكوفا؛ وألمانيا: قضايا أنور ر.، وإياد أ.، وموفق د.، وعلاء م.، ومصطفى م.، وأحمد أ.، ومحمد أ.، وأسماعيل ك.).

39 - وتلقت الآلية طلبات مساعدة إضافية منذ أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024 في ضوء التطورات الأخيرة في الجمهورية العربية السورية، وهي على استعداد لدعم السلطات القضائية المختصة في المضي قدمًا. وريثما تتلقى الآلية رداً على طلبها لبدء عمليات وتنفيذها في الجمهورية العربية السورية تعزيزاً لولايتها، فهي تخطط لاستكشاف الخيارات المتعلقة بأفضل السبل لمساعدة السلطات القضائية المختصة في الجمهورية العربية السورية نفسها.

40 - وتتطلع الآلية إلى المساهمة في عمليات العدالة الانتقالية المستقبلية في الجمهورية العربية السورية. وتظل جميع أنشطة الآلية تسترشد بالمتطلبات المنصوص عليها في اختصاصاتها، بما في ذلك الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم قيد النظر.

رابعا - التطورات على نطاق الآلية

ألف - تحديث بشأن نهج العدالة الشاملة الذي تتبعه الآلية

اتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين

41 - ظل نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين بوصلة توجه عملها. ومنذ أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024، تقوم الآلية بمراقبة الوضع بنشاط للحصول على معلومات ووجهات نظر بشأن تجارب النساء والأطفال. وبدأت الآلية بالتفكير في كيفية تنقيح إطار العدالة الشاملة استجابةً للسياقات الجديدة والمتطورة في الجمهورية العربية السورية. وتتضمن التطورات ذات الصلة إمكانية الوصول إلى عدد أكبر من الضحايا/الناجين والمنظمات داخل الجمهورية العربية السورية، بهدف ضمان أن يجري على وجه الخصوص إبراز تجارب الفئات المهملة تاريخياً، وخاصة النساء والأطفال، وتحليلها ومدى انعكاسها بشكل فعال في جميع جوانب عمل الآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى الرغم من القيود المتزايدة على الموارد، ظلت الآلية تنفذ التزامَها بالتركيز من منظور قائم على الحقوق على تجارب ووجهات نظر وأولويات طائفة عريضة من الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وتود الآلية أن تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

المتحدة للمرأة) في تمويل عمليتي نشر قصيرتي الأجل لمواصلة تعزيز عمل الآلية في مجال المساواة بين الجنسين والعدالة الشاملة.

42 - وواصلت الآلية حوارها الثنائي مع طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة في مجالي المساءلة والعدالة. وشملت المشاركات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في العام الماضي منتدى لوزان السنوي، وهو حلقة عمل بشأن المساءلة تستضيفها سويسرا ومملكة هولندا، وتركز على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشاركة في أعمال توثيق الجرائم الدولية الأساسية، والمشاورات السنوية التي تستضيفها الآلية مع جمعيات الضحايا/الناجين والأفراد. وقد ركزت كلتا المشاركتين على عمل الآلية بشأن الهجمات غير المشروعة، بما في ذلك الهجمات الكيميائية والتقليدية. وقد لُخِّصت النتائج والرؤى الرئيسية المنبثقة عن هاتين المشاركتين وعُمِّمت على نطاق الآلية لإدماجها في عملها الموضوعي والدعم المقدم إلى الولايات القضائية، وكذلك لغرض زيادة فعالية المشاركات المستقبلية مع الضحايا/الناجين ومنظمات المجتمع المدني. وعلى نطاق أوسع في إطار منظومة المساءلة عن الجرائم الدولية، شاركت الآلية في سلسلة من الحوارات المثمرة بين الأقران مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال المساءلة بشأن المسائل المواضيعية، وتقاسم التوجيهات والأدوات المكتوبة، حسب الاقتضاء، وتبادل النهج التشغيلية.

43 - وواصلت الآلية النهوض باستراتيجياتها المواضيعية وعمليات التكامل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شُرع في استعراض الاستراتيجية العامة للآلية بشأن المساواة بين الجنسين، كما أُحرز تقدم في إجراء مشاورات داخلية وخارجية شاملة بشأن استراتيجية الآلية المتعلقة بالأطفال والشباب. كما تم تنقيح منهجيات دعم التكامل في تخطيط العمل ورصده وتقييمه، واستمر تطوير التوجيهات الشاملة والخاصة بالمشاريع والأدوات العملية واستخدامها من قبل الموظفين لتحقيق تبسيط فعال لسير العمل اليومي. وبسبب القيود المفروضة على الموارد وملاك الموظفين (على النحو المبين في الفرعين الرابع - جيم ودال أدناه)، توقفت مؤقتاً الجهود الرامية إلى تحسين الهيكل المؤسسي الداعم للعمل في إطار الاستراتيجيات المواضيعية للآلية استجابة للدروس المستفادة.

44 - واستمر بناء القدرات في المسائل المواضيعية. وأُجري تدريب تأسيسي بشأن نهج المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل في أعمال المساءلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما قامت الآلية بتيسير تدريب عبر جميع أقسامها بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية في سياق الشرق الأوسط. وإضافة إلى ذلك، عُقدت جلسات إحاطات قدمها خبراء بشأن الأطفال وعملية المساءلة ودور المسائل الجنسانية في نظام السجون السوري لجميع الموظفين.

إدماج المنظورات الجنسانية

45 - توفر الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ المصاحبة لها، والتي أُصدرت للجمهور في عام 2022، توجيهات عامة للآلية بإدماج تحليل جنساني في جميع أعمالها، لمعالجة التأثير الضار للتسلسل الهرمي الجنساني التمييزي وتيسير توفير فرص إضافية لتحقيق العدالة الشاملة للجميع نتيجة لذلك. وشُرع في مراجعة الاستراتيجية في عام 2024، بما في ذلك إجراء مشاورات خارجية بشأن سبل تعزيز النهج المتبع بشأن الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة.

46 - وفي أوائل عام 2024، قدمت الآلية لأول مرة تقريرًا عن تنفيذها لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام 2024، حيث قيمت أداءها في عام 2023.

وتجاوزت الآلية 6 من مؤشرات الأداء الـ 14 المطبقة واستوفت خمسة مؤشرات إضافية. وساهمت استراتيجية الآلية في مجال المساواة بين الجنسين وهيكلها التمكيني الجنساني والتزام جميع موظفيها بالعدالة الشاملة مساهمة كبيرة في أدائها الإيجابي فيما يتعلق بخطة العمل.

دمج المنظورات المراعية للأطفال والشباب

47 - واصلت الآلية تعزيز جهودها الرامية إلى إدماج منظور الأطفال والشباب في عملها، مثل تقريرها التحليلي عن تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم من قبل تنظيم داعش في الأعمال العدائية والنطاق الواسع من الأذى الذي لحق بهم نتيجة لذلك. ويركز التقرير على تجارب الضحايا من الأطفال/الشباب ويعرض الجوانب المتعددة الأوجه لتجاربهم.

48 - وفي موازاة ذلك، وبعد مشاورات داخلية، أكملت الآلية استراتيجية مكتوبة وإرشادات مصاحبة بشأن الأطفال والشباب، تحدد القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسات وتوفر التوجيه الاستراتيجي للمضي قدماً لجميع الموظفين. وقد بدأت المشاورات الخارجية بشأن وثائق الاستراتيجية في أواخر أيلول/سبتمبر 2024، بمشاركة نحو 50 من محاوري الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء. ورحب المشاركون بالمبادرة، فأعربوا عن أملهم في أن تكون مصدر إلهام للعمل على نطاق أوسع في مجال المساءلة على الصعيد الدولي. وسيجري استعراض الملاحظات الموضوعية الواردة وستُدمج، حسب الاقتضاء، في وثائق الاستراتيجية. وتجري الاستعدادات للتشاور مع منظمات المجتمعات المحلية المتضررة في أوائل عام 2025 بشأن الاستراتيجية المكتوبة وهي قيد الاستعراض في ضوء التطورات الأخيرة الجارية في الجمهورية العربية السورية.

أهداف إقامة العدل بوجه أعم: الأشخاص المفقودون

49 - تسترشد مساهمة الآلية في توضيح مصير المفقودين في السياق السوري وأماكن وجودهم بالتزامها باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين وحق أسر المفقودين في معرفة ما جرى لذويهم. ورحبت الآلية بإنشاء وتأسيس المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتعيين رئيس لها. وتخطط الآلية لمواصلة التعاون مع المؤسسة في حدود ولايتها والموارد المتاحة لها.

50 - وواصلت الآلية تنفيذ نظامها الأولي المتعلق بوسم المعلومات والأدلة لاستخلاص معلومات منها عن الأشخاص المفقودين. وبفضل هذا النظام، تواصل الآلية تبادل المعلومات ذات الصلة للمساعدة في توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم في سياق الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

باء - الدعم التشغيلي

51 - يشمل الدعم التشغيلي الذي تقدمه الآلية توفير الخدمات المتعلقة بحماية ودعم الشهود والضحايا المتعاونين مع الآلية والأمن والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت الآلية قدراتها في مجال الحماية من خلال مواصلة تطوير الإجراءات الداخلية التي تعكس أفضل الممارسات الدولية. وتوائم هذه الممارسات بين الحماية والدعم مع إدماج نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين والاستراتيجيات المواضيعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية والأطفال والشباب، بما يضمن أن تكون حقوق الضحايا والناجين واحتياجاتهم وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم في صميم جهود الآلية. ونفذت الآلية أفضل الممارسات

في جميع خدمات الحماية والدعم التي تقدمها، بما في ذلك عند معالجة الشواغل الأمنية الخطيرة والموثوقة التي أثارها الشهود المتعاونون، وذلك بفضل مساعدة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى وكذلك عدد محدود من الدول الأعضاء المستعدة لنقل الشهود أو إعادة توطينهم. وللمضي قدماً، ستتطلب قدرة الآلية على الحماية والدعم في المستقبل تطويراً ودعماً مستمرين، لا سيما في المناطق التي يشكل الوصول إلى الشهود والضحايا فيها تحدياً. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدول الأعضاء على تيسير تقديم المساعدة في شكل نقل الشهود وإعادة توطينهم على الصعيد الدولي، وتمويل دعم تكاليف حماية الشهود والموظفين المتخصصين والتكنولوجيا.

52 - وواصلت الآلية تعزيز قدراتها في مجال الإحالة من خلال زيادة تحسين عمليات تخطيط الخدمات. وقد تم تحديث تفاصيل الاتصال بمقدمي الخدمات الطبية والنفسية والنفسانية على الصعيد المحلي، مما أدى إلى توسيع شبكة الموارد المتاحة للضحايا/الناجين والشهود. ومن أجل التمسك بالتزام الآلية الثابت بإعطاء الأولوية لسلامة ورفاهية جميع المستفيدين وإتاحة الخدمات لهم، لا تجري الإحالات إلا بعد إجراء تقييم شامل للاحتياجات وتقديم التوجيهات للضحايا والشهود. وعملت الآلية على تطوير الإجراءات الداخلية والتوجيهات المكتوبة المتعلقة بإجراءات الدعم والإحالة.

53 - وتُدمج الاعتبارات الأمنية والتقييمات ذات الصلة في جميع المجالات المشمولة بعمليات الآلية، بدءا من المشاورات مع المحاورين في جنيف وحتى العمليات في الميدان. وعملت الآلية بشكل وثيق مع إدارة الأمن والسلامة في جنيف وفي الميدان لضمان الأمن المادي للموظفين والمباني، سواء في جنيف أو أثناء البعثات الميدانية. وكفلت الآلية حصول موظفيها على التدريب المناسب على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية، وهي تعتزم أن تنظم تدريبا خاصا بالمرأة في مجال التوعية الأمنية لفائدة موظفاتها في دورة الإبلاغ المقبلة.

54 - وجرى تقديم أو تيسير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للبعثات الميدانية، والمقابلات مع الشهود، والمشاورات مع منظمات المجتمع المدني والضحايا/الناجين، والتواصل، والعمل بشأن المنتجات التحليلية للآلية. وشرعت الآلية في إعداد الترجمتين الإنكليزية والعربية للحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس بألمانيا، والذي أدان مسؤولاً سورياً سابقاً رفيع المستوى، أنور ر.، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد لدوره في التعذيب والقتل والعنف الجنسي الذي ارتكب عندما كان يشغل منصبه السابق كرئيس قسم التحقيق في الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامة السورية. وتعمل مشاريع الترجمة الخاصة بالآلية على تطوير العلاقات مع المجتمعات المتضررة ومنظماتها في المنطقة وتعزيز التعاون مع الهيئات القضائية الأخرى. وإضافة إلى اللغتين العربية والإنكليزية، شملت اللغات المستخدمة الفرنسية والألمانية والكردية (السورانية/الكرمانجية) والتركية. وتحتفظ الآلية بقائمة خاصة بها بأسماء مترجمين شفويين للغة العربية، بالإضافة إلى قائمة مترجمين تحريريين للغات مختلفة منها العربية. وجرى تحديث وثيقة توجيهية متعلقة بالمصطلحات الجنسانية لكي يستخدمها جميع الموظفين.

جيم - التمويل

55 - عملا بالفقرة 35 من قرار الجمعية العامة 191/72، أدرج الأمين العام الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة منذ عام 2020. وقد حثت الجمعية العامة، في الفقرة 31 من القرار 222/78 ولاحقا في الفقرة 32 من القرار 185/79، الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير في الآلية منذ عام 2020 وضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية. ولم تحدث أي زيادة في موارد الآلية أو موظفيها منذ عام 2020.

56 - ومع أن الآلية واصلت استخدام موارد خارجة عن الميزانية لتكملة موارد الميزانية العادية غير الكافية، ضامنةً بذلك تنفيذ ولايتها، فإن صندوقها الاستئماني قد استُنفد في عام 2024. وفي حين وردت تبرعات في عام 2024، فقد كانت أقل من المبلغ المطلوب لتغطية الاحتياجات المحددة في الخطة الاستراتيجية للآلية بالكامل. ونتيجة لذلك، اضطرت الآلية إلى رفض طلبات للحصول على منتجات تحليلية، والحد من نطاق عمليات البحث في المستودع المركزي، ورفض طلبات لإجراء مقابلات مع الشهود، وزاد متوسط الوقت اللازم للرد على الطلبات. ومن شأن إقرار زيادة هيكلية مستدامة في الموارد المخصصة من خلال الميزانية البرنامجية أن يحد من هذا النقص في التمويل ويمكن الآلية من مواصلة الوتيرة الحالية التي يسير بها تحقيقها الهيكلي ومن الحفاظ على مستوى المساعدة التي تقدمها بما يواكب الطلب المتزايد على خدماتها من الهيئات القضائية المختصة. في وقت إعداد هذا التقرير، كانت الفجوة المالية للآلية لعام 2025 تقدر بـ 7,5 ملايين دولار، بما في ذلك 3,5 ملايين دولار للوجود المستمر المحتمل في الجمهورية العربية السورية. وتخضع هذه التقديرات للتعديل وقد تزيد، وذلك في انتظار تقييم الفريق للوضع في الميدان.

دال - الفريق

57 - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم شغل 54 وظيفة من أصل 60 وظيفة معتمدة من الميزانية العادية يبلغ عددها 60 وظيفة، وتم تمويل 16 وظيفة إضافية من التبرعات. ونظراً لاستنفاد الصندوق الاستئماني في عام 2024 والفجوة التمويلية ذات الصلة، تم إلغاء ما مجموعه 18 وظيفة خارجة عن الميزانية في عام 2024 إما من خلال عدم تجديد العقود أو الاستقالة. ومستويات الملاك الوظيفي الحالية تعرض للخطر قدرة الآلية على معالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير منذ عام 2020، ولا سيما قدرتها على تلبية الطلبات المتزايدة من السلطات القضائية المختصة؛ وتسهيل إمكانية لجوء الضحايا والناجين والشهود إلى العدالة مع ضمان سلامتهم وحمايتهم؛ والاستجابة للحاجة المتزايدة إلى الحفاظ على المعلومات والأدلة الموجودة المعرضة لخطر الضياع أو الإتلاف؛ والاستجابة للمتطلبات الإضافية المرتبطة بانتهاء حكم بشار الأسد في الجمهورية العربية السورية.

58 - وتعمل الآلية على مواءمة أنشطتها مع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية والنفسية لعام 2024 وما بعده. وقد نفذت عدة مبادرات، بما في ذلك إجراء تقييم سنوي للرفاه ومشاركة الموظفين ومناقشة جماعية مركزة بشأن ما يعنيه الرفاه للموظفين. وقد تمت مشاركة نتائج هذه المبادرات مع الأفرقة والقيادة ويجري الاسترشاد بها في اتخاذ المزيد من الإجراءات واستراتيجيات الدعم. وتلتزم الآلية بدعم الموظفين في أوقات الأزمات وتعمل بنشاط على منع الصدمات غير المباشرة من خلال تدخلات محددة الأهداف وتقديم الدعم المستمر. ويضمن هذا الالتزام إعطاء الأولوية لرفاه الموظفين، مما يعزز وجود قوة عاملة صحية ومرنة.

خامسا - التوصيات

59 - تسعى الآلية إلى التعاون من أجل الوفاء بولايتها وتعظيم تأثيرها، على النحو المبين أدناه.

ألف - التعاون مع الدول

60 - تطلب الآلية إلى سلطات تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية ما يلي:

(أ) مواصلة المشاركة البناءة والحوار مع الآلية؛

(ب) السماح للآلية ببدء وتنفيذ عمليات في الجمهورية العربية السورية تعزيزا لولايتها، ولا سيما للحفاظ على المعلومات والأدلة المعرضة لخطر الضياع أو التلف وإتاحتها لسبل العدالة الحالية والمستقبلية، وفقا للمعايير الدولية؛

(ج) دعم مشاركة الآلية مع مجموعة واسعة من الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، تعزيزاً للعدالة الشاملة.

61 - وتطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) ضمان الدعم المستدام للآلية مع زيادة التمويل من خلال الميزانية العادية والتبرعات التكميلية لمواجهة التغير في الوضع في الجمهورية العربية السورية والزيادة الكبيرة في عبء عمل الآلية منذ عام 2020؛

(ب) ضمان التعاون والتفاعل على نطاق واسع مع الآلية وتنفيذ أي اتفاقات وأطر لازمة لتحقيق تلك الغاية في الوقت المناسب، وذلك بالتشاور مع الآلية؛

(ج) تنسيق جهود الجهات الفاعلة الوطنية المعنية والتوعية بولاية الآلية من أجل تيسير عملها؛

(د) ضمان أن تراعي المبادراتُ المتخذة بصدد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها ولايةَ الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة والشاملة للجميع؛

(هـ) ضمان وجود إجراءات تتسم بالكفاءة والفعالية، إن لزم الأمر، لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها؛

(و) بالنسبة إلى الدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يُطلَب إليها توفير المعلومات للآلية وتيسير التعاون بين الآلية والوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية المعنية بعمل الآلية؛

(ز) النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع الآلية لتوفير الخدمات المتعلقة بحماية ودعم الشهود التي يقتضيها عمل الآلية؛

(ح) العمل مع الآلية بشأن الكيفية التي يمكن لها أن تساعد بها الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة في التعاطي مع تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين، وتحقيق عدالة أكثر شمولا، بما يتماشى مع نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين؛

(ط) إعطاء الأولوية للمساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية في جميع الاعتبارات ودعم عمليات العدالة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية؛

(ي) مناصرة ودعم عملية عدالة انتقالية شاملة وجامعة في الجمهورية العربية السورية.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى

62 - تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع الآلية لتعزيز التنسيق معها على كامل نطاق مجالات الاهتمام، بما يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان ومجال المساءلة، بغية تبادل المعلومات بانتظام مع الآلية؛

(ب) ضمان أن تنسِّق وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية مع الآلية وأن تتعاون معها على نحو كامل، بما في ذلك عن طريق تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات والمساعدة في الوقت المناسب؛

(ج) ضمان تمكّن الآلية من الاطلاع الكامل على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية ذات الصلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ووضع الترتيبات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

(د) ضمان أن يجري نقل المواد المتاحة للآلية في شكل يحافظ على قيمتها الإثباتية وأن تقتصر التنقيحات المحتملة على ما هو ضروري للغاية؛

(هـ) ضمان أن تراعي المبادراتُ الأخرى القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية و/أو توثيقها و/أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا الولايةَ المنوطة بالآلية وضمان تشجيع التعاون والمنافع المتبادلة بين تلك المبادرات والآلية إلى أقصى حد ممكن، والتنسيق الوثيق بشأن أعمال التحقيق الجارية والمستقبلية لتجنب ازدواجية الأنشطة؛

(و) تزويد الآلية بمعلومات عن المسارات الفعالة التي يمكن من خلالها إحالة الحالات الإنسانية لمساعدة الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والإجراءات المتصلة بها ولتيسير إمكانية حصولهم على خدمات الدعم حيثما أمكن؛

(ز) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين وما يرتبط به من استراتيجيات تتعلق بالشؤون الجنسانية والأطفال والشباب، وأهداف إقامة العدل بوجه أعم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛

(ح) كفالة إشراك الآلية في المشاورات ذات الصلة المرتبطة بالمهام المنوطة بها، وهي جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الأساسية وتجميعها وحفظها وتحليلها، بما في ذلك المسائل الموضوعية المتعلقة بحوكمة المعلومات وإدارتها، وإدارة السجلات والمحفوظات، وحماية البيانات.

جيم - التعاون مع المجتمع المدني

63 - تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

(أ) تزويد الآلية بجميع المعلومات والأدلة المتاحة ذات الصلة لتيسير عمليات المساءلة وإمكانية الوصول، عند الاقتضاء، إلى الشهود والشهود المحتملين في الوقت المناسب؛

(ب) العمل مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التنسيق بخصوص أعمال التوثيق المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

(ج) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين وما يرتبط به من استراتيجيات تتعلق بالشؤون الجنسانية والأطفال والشباب، وأهداف إقامة العدل بوجه أعم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛

(د) مساعدة الآلية في التواصل مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، وخاصة رابطات الضحايا/الناجين، وتشجيع إيجاد فهم عام لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به؛

(هـ) تزويد الآلية بمعلومات عن الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية الفعالة اللازمة لمساعدة ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ولتيسير حصولهم على تلك خدمات حسب الحاجة إليها.

سادسا - خاتمة

64 - خلال دورة الإبلاغ، أحرزت الآلية تقدما كبيرا نحو تحقيق هدفها المتمثل في تيسير تحقيق العدالة الشاملة للجميع فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وتساعد الآلية بالفعل 16 هيئة قضائية مختصة في تحقيقاتها وإجراءاتها ولا تزال ملتزمة بإظهار حجم الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومدى تعقُّدها وخطورتها. وفي هذا السياق، تمكّنت الآلية من توظيف مواردها المحدودة بفعالية وكفاءة، واستفادت من مستودعها المركزي ومن تحقيقها الهيكلي واستجابت للطلبات المتزايدة باستمرار الواردة من الهيئات القضائية المختصة، وجرى ذلك بالاستناد إلى نهج يركز على الضحايا/الناجين من أجل تحقيق عدالة أكثر شمولاً وأكثر استيعابا للجميع.

65 - وبعد 14 عاماً من الفظائع المرتكبة وفي سياق تزايد الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة في جميع أنحاء العالم، فإن الشعب السوري وسلطات تصريف الأعمال في البلد والمجتمع الدولي ككل أمام فرصة تاريخية للعمل معاً من أجل متابعة جميع سبل هيكل العدالة الدولية المتسم بالتنوع، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ويطالب الشعب السوري باتخاذ إجراءات تهدف إلى تمكين الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة، وتيسير الحقيقة والمصالحة وبناء مستقبل مستدام وسلمي لبلده، وهو يستحق ذلك.

66 - وتكرر الآلية التزامها العميق بدعم هذا المسعى وتيسير الخطوات العملية نحو تحقيق العدالة لجميع الضحايا/الناجين ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل. وقد أصبحت ولاية الآلية والدور الذي تضطلع به أكثر أهمية من أي وقت مضى في هذا السياق، باعتبارها هيئة شبه قضائية تضع الأساس للمساءلة الشاملة عن طائفة واسعة من الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

67 - وتعرب الآلية عن امتنانها للدعم المقدم لها من الدول، ومن منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والأفراد. وهي ممتنة بوجه خاص للمجتمع المدني السوري، لسعيه الدؤوب إلى تحقيق العدالة الشاملة.